الموافق 10 يوليو سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم وسيم وسيم وسيم وسيم وسيم وسلاعات مقررات ، مناشير ، إعلانات و للاعات

الادارة والتحسسريسسو	فسل الجنوالو خنارج الجنوالو		ناخسل	F te	
الإمسالية العباضة تلعبكومية	مفسة	سلسة	6 اشهبر	·	
الطبسه بالاقطسواكات					
اهاوة الكيمسه السرصميسة	년•₹ 80	50 د•ج	∈• a 30	النسقية الاضليسة	
R و 9 و 13 شعرع عبد القادد بن عبارك - العبدائر	G-5 120	و -ه 1 00	e∙s 70	النسخة الاصليه ولرجعتها	
الهاتف : 15-18-15 إلى 17 ح ج ب 30 ـ 3200	بما فيها تلقات الارسسال				

المنطقة الاصطبة : 1000 00 وهن التسطة الاصلية وفرجنتها 200 وهن وهن العدد للسدين السابقة ، 150 وه وهن دلسك الهارس سجانا للبشنتر لي -الطلوب متهم اوسال لفائل الووق الاشرة عند تجديد افتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدى عن تقيير البتوان 1,50 وهم وهن النفد عل اساس 15 وهم للسندر -

فـهـــرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 79 ـ 06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن التعديل الدستورى •

مراسيم، قرارات، مقررات رئاسة الجمهـورية

مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الشـــوُون القانونية والتشريعية •

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أولً يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للوظيمة العمومية •

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 79_115 مؤرخ في 12 شعبان عام 1300 الموافق 7 يوليبو سنة 1970 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعبوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية • 640

وزارة البريد والمؤاصلات

مرسوم رقم 79–117 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن الزيادة في مخصصات التموين بالادوات المقيدة الحاصـة بالبريد والمواصلات •

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهـــاء مهام مستشــار تقني •

قرار مَوْرَخ في 23 رجب عام 1399 الموافق 18 يونيو سنة 1979 يتضمن تعويل مؤسسة بريدية • 647

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتصمن احداث وكالات بريدية • 647

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتضمن احداث موسسة بريدية • 648

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن احداث منطقــة صناعية بالبويرة •

قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن تعييين المنطقة السكنية الحضرية الجديدة المزمع انشاؤها جنوب مدينة تيارت وتحديدها •

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 70-118 مؤرخ في 12 شعبان عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض رقم 683 ـ 1 آل، الموقع في 16 مايو سنة 1979 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، لتمويل المشروع الثالث للطرق •

مرسوم رقم 79 – 116 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد التعويضات الممنوحة لبعنض موظفى الادارة البلدية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1399 الموافق 11 يونيو سنسة 1979 يتصمن تنفيذ المداولة رقم 3 – م ش و، المؤرجة فى 6 مارس سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدينة والمتعلقة باحداث موسستة ولائية للهياكل العديدية بقصر البعارى 644٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رجب عام 1399 الموافق 12 يونيو سنسة 1979 يتضمن تنفيد المداولة رقم 1 – 79 المؤرخة فى 2 أبريل سنسة 1979 والصادرة عن المجلس الشميمي لولاية تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لأشغال الطرق •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيو سنة 1979 يتضمن التصريح بأن بعض بلديات ولايسة عنابة، مناطق منكوبة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيو سنة 1979 يتضمن تنفيد المداولة رقم 5 – 79 المؤرخة فى 24 مارس سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بسكرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لأشغال الطرق وصيانتها مم 645

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن مساهمة الولايات والبلديات في مصاريف تسيير الحماية المدنية للسنــة المالية 1979 •

قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يتضمن حل الجمعية المسماة «الفرع النسائي لشركة البعثات الكنيسية الميتوديــة الموحدة » •

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 المـوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مستشار

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 المـوافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير • 650

وزارة الاعلام والثقافة

موسوم رقم 79 _ 119 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليـو سنة 1979 يتضمن احـداث ممثلية الوكالة الوطنية البرقية - وكالة الانباء الجزائرية (و٠١٠ج) وتنظيمها بالجمهورية التو نسية • 🕠

وزارة الصحــة

قرارات مؤرخة في 25 رجب عام 1399 الموافسيق 20 يونيو سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران • 652

وزارة العسندل

مراسيم مؤرخة في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يوليو سنة 979، نتضمن الهاء مهام فضاة • 653 انداران لمقاولين •

مراسيم مؤرخة في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 تتضمن تعيين قضاة •

وزارة التعليم العائى والبحث العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنــة 1979 يتضمن نظام المسابقة في التبرين المفتوحة في العلوم الاقتصادية • 653

وزارة الصناعة الثقبلة

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1399 الموافق 27 يونيو سنة 1979 يتضمن ضبط جدول أسعار منتجات الحديد والصلب 655

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 79_120 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمين تحديد العنصر الاساسي لسعبر المرجبع الجبائي المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول يوليو سنة 1979 •

اعلانات وبلاغات

657 ·

فوانين واوامنز

قانون رقم 79 _ 06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتصمن التعديل الدستوري.

ان رئيس الجمهورية،

_ بعد الاطلاع على الامر رقم 76 _ 97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ـ و بعد الاطلاع على الدستور، ولاسيما المواد 191 و 192 و 196 و 105 و 108 و 110 و 111 ـــ 15 و 112 و 113 و 115 و 116 و 117 و 118 و 197 و 198

_ وبناء على ما أقرره المجلسس الشعبي الوطني،

يصدر القانون المتضمن التعديل الدستورى التالي نصه: المادة الاولى: تعدل الفقرة الثالثة من المادة 105 من الدستور وتصاع على البحو التالى:

«ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لتانونه الاساسي» •

المادة 2: تعدل المادة 108 من الدستور وتصاغ على النحو الثالي:

«المدة الرئاسية خمس (5) سنوات • يمكن تجديد انتحاب رئيس الجمهورية» •

المادة 3: يضاف في آخر المادة 110:

«والله على ما أقول شهيد» •

المادة 4: تعدل المادة ٢٦٦ (الفقيرة 15) من الدستور وتصاغ على النحو النائى:

«یمکن له أن یفوض حزءا من صلحیاته الی نائب أو نواب رئیس الجمهوریه ۰۰۰۰» (والباقی بدون تغییر) •

المادة 5: تعدل المادة 112 من الدستور وتصاغ الوطنى التصريح بعالة المانع • على النحو التالي :

«يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو اكثر يعينونه ويساعدونه في مهامه» •

المادة 6: تعدل المادة 113 من الدستور وتصاغ على النحو التالى:

« يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخدة في مجلس الوزراء •

ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها اليه رئيس الجمهورية طبقا المادة III (الفقرة 15) من الدستور » •

المادة 7: تعدل المادة 115 من الدستور وتصاغ على النحو التالى:

« نائب أو نواب رئيس الجمهورية • • • • » (والبائي بدون تغيير) •

المادة 8: تعدل المادة 116 من الدستور وتصاغ على النحو التالى:

« لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته فى تعيين نائب أو نواب رئيس الجمهورية • • • • أو اعفائهم من مهامهم • • • » (والباقى بدون تغيير) •

المادة 9: تعدل المادة 117 من الدستور وتصاغ على النحو التالى:

« اذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن ، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا ، وبعد التأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الكفيلة بذلك ، تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبى الوطنى التصريح بحالة المانع .

« يعلن المجلس الشعبى الوطنى ثبوت مانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثى أعضائه ، ويكلف رئيسه بأن يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما وأن يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 118 من الدستور •

« وفى حالة استمرار المانع ، بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما ، يعلن الشغور بالاستقالة بحكم القانون ، حسب الطريقة المنصوص عليها أعلاه وطبقا لأحكام الفقرات التالية من هذه المادة -

« فى حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الشعبى الوطنى وجوبا ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية •

«يتولى رئيس المجلس الشعبى الوطنى، مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس المجلس الشعبى الوطنى أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية و

«يقترح مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطنى، المرشح لمرئاسة الجمهورية، طبقا لقانونه الاساسى •

«يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لاحكام المادة 108 من الدستور» •

المادة 10: تعدل الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 118 من الدستور وتصاغان كمايلى:

« لا يمكن أثناء فترتي الخمسة والأربعين (45) يوما، المشاز اليهما في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 117 من الدستور • • • » (والباقي بدون تغيير) •

«لا یمکن أثناء نفس الفترتین، انهاء مهام نائب ، ر بواب ریس الجمهوریة ۰۰۰ » (والبادی

بدون تغيير)٠

المادة 11: تلغــى المادتـان 197 و 198 مــن الدستور •

المادة 12: تضاف الى الدستور (الباب الثالث _ احكام مختلف) مادة 197 وتصاغ على النعو التالى:

« ينطبق الاجراء المنصوص عليه في المادة 108 (الفقرة الاولى) على المدة الرئاسية التي تعقب انعقاد المؤتمر الرابع لعــزب جبهة التعــرير الوطني» •

المادة 13: تصبح المادة 199 هي المادة 198 من المدستور •

المادة 14: ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستورى في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الشـــؤون القانونية والتشريعية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد

معمد كمال العلمى بصفته مديرا للشوون القانونية والتشريعية لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنه 1979 ينضمن تعيين المدير العسام للوظيفة العمومية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399

الموافــــق أول يـوليـو سنـة 1979 يعــين السيــد محمد كمال العلمي مدين اعاما للوظيفة العمومية •

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

وزارة الـداخلية

مرسوم رقم 79-115 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليــو سنة 1979 يتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتممة لتطبيقه ،

و بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 214 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المــوافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك موظفى البلديات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 178 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 المصورات المواق 14 نوفمبر سنة 1909 والمتضمن احداث سلك العمال المهنيين التابعين للادارة البلدية ،

يرسم مايلي:

الفصــل الاول أحكـام عـامة

المادة الاولى: يحدث سلك للاعوان المكلفيين بالكنس والتنطيف وصيانة الطرق العمومية .

و يشتمل هذا السلك على الفروع التالية:

- ـ الكناسون ،
- ـ عمال المجارى،
 - ـ الحفارون ،
- عمال صيانة الطرق العمومية •

المادة 2: يقوم الأعوان المكلفون بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية بما ياتى:

- جمع القمامـة المنزليـة ورميها، وكنس الممرات والطـــرق العمومية، والعدائق والاماكن العمومية الاخرى،
 - _ صيانة المجارى وتنظيفها ،
- ــ الدفن وحفر القبور ، والتوابيت ، وتنظيف المقابر وصيانتها •

المادة 3: يعد الأعوان المكلفون بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ، قائمين بالخدمة الفعلية في البلديات والمصالح والمؤسسات العمومية البلدية .

المادة 4: تحدث وظيفة نوعية لرئيس قطاع ورئيس فرقة، تطبيقا للمادة 10 من الامسر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 المشار اليه أعلاه.

المادة 5: يقوم رئيس القطاع بادارة أربع فرق على الأقل من الأعوان المكلفين بالكنس والتنيظيف

وصيانة الطرق العمومية • ويوزع المهام ويسهر على تنفيذ مخطط العمل، وعلى الانضباط، واحترام مواقيت العمل •

يعين رئيس الفرقة على رأس فرقة مكونة من أربعة أعوان على الأقل ، مكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمرومية • ومهمت توجيب العمال في عملهم ومراقبة مردودهم والمشاركة في تنفيذ العمل •

الفصــل الشانى التعيــين

المادة 6: يعين الأعوان المكلفون بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ، نى حدود الوظائف المفتوحة فى الميزانية، من بسين المترشعين البالغين 18 سنة من العمر على الاقل و 35 سنة على الاكثر فى تاريخ التعيين، الذين تتوفسر فيهم شروط الاهلية البدنية المطلوبة لممارسة وظيفة عمومية والناجعين فى اختبار الانتقاء الذى توضح كيفيات تنظيمه بقرار مشترك من وزير الداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و

المادة 7: تعين الهيئة ذات السلطة في التعيين، الأعران المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية ، الموظفين في اطار المادة 6 أعلاه ، بصفتهم متمرنين •

المادة 8: ويمكسن ترسيمهم بعسد سنة من التمرين، اذا وردت اسماوهم في عائمة الاهليسة للعمل التي تضعها، ضمن الشروط المعددة في المادة 29 من الامر رقم 60 ــ 133 المؤرخ في 12 صمر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 المشار اليه أعسلاه، لجنة الترسيم التي تتالف من:

_ الوالى أو ممثله، رئيسا،

- رئیسی مجلسین شعبیین بلدیین معینین من الوالی،

- عــونين مكــلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطـرق العمومية تعينهمـا اللجنـة المتساوية الاعصاء •

وترسم المترشعين المقبولين من لجنة الترسيم، الهيئة التى تتمتع بسلطة التعيين، مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجية الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 11 أدناه من السلم المنصوص عليه في المادة 11 أدناه من

ويمكن للمعنيين اذا لم يرسموا، وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن يستفيدوا من تمديد التمرين سنة أخرى ويسرحون في غير ذلك من الحالات، مع مراعاة أحكام المادة 7 مسن المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 801 الموافق 2 يونيو سنة 1900 •

المادة 9: يعين رؤساء القطاعات من بين الاعوان المحلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية الذين لهم أقدمية أربع سنوات في هذه الوظيفة •

ويعين رؤساء الفرق من بين الاعوان المكلفين بالكنسس والتنظيف وصيانة الطسرق العمومية الدين لهم أقدمية سنتين في هذه الوظيفة •

المادة 10: تنشر مقررات تعيين الاعوان المكلفين بالكنسس والسطيسف وصيانة الطسرق العمومية، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وتوقفهم عن العمل، عن طريق الاعلان،

الفصــل الشالث المــرتب

المادة II: يرتب سلك الاعسوان الكلفين بالكنسس والتنظيف وصيانة الطسرق العمومية، في السلم 3 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

المادة 12: تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كما يلى:

- ـ رئيس قطاع 25 نقطة استدلالية ،
 - _ رئيس فرقة 15 نقطة استدلالية •

الفصــل الرابع أحكامة

المادة 13: تحدد النسبة القصوى للاعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطوق العمومية الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 20/ من الموظفين الفعليين في السلك.

الفصل الغامس أحكبام انتقالية

المادة 14: يدرج في هذا السلك المحدث بموجب هذا المرسوم، قصد تأسيسه، الاعسوان الذين يمارسون فعلا الاختصاصات المحددة في المسادة 2 أعلاه •

ويدرج الاعوان المذكورون أعلاه، القائمون وأعوان ال

متمرنين بنفس الصفة التي كانو يتمتعون بها في سلكهم القديم •

ويعطون، بهذه الصفية، الرقم الاستدلالي المساوى لرقمهم الاستدلالي في سلكهم الاصلي، أو الاعلى منه مباشرة ويحتفظون ببقية أقدمية الدرجة •

المادة 15: ينشر هذا المسرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 116 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمـن تعديد التعويضات الممنوحة لبعـض موظفى الادارة البلدية ٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبناء على الدستـور ، ولا سـيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 125 المؤرخ فى 18 أبريل سنة 1963 المتضمن التنظيم العام للشروط المتعلقة بتخصيص أنسواع التعويضات لموظفى وأعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام للشروط المتعلقة بتخصيص أنواع التعويضات لموظفى وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، المتمسم بالمرسوم رقم 74 _ 212 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974،

_ وبمقتضى المرسومين رقم 60 _ 179 و 60 م _ 180 المؤرخين في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979 والمتضمنين احداث سلكين لسائقى السيارات من الصنفين 1 و 2 التابعين للادارة البلدية

_ و بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 115 المؤرخ فى 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنـة 1979 والمتضمن القانون الاسـاسى الخاص للاعـوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانـة الطرق العمومية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحصل الاعسوان المكلفون بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية، وسائقو سيارات الادارة البلدية المعينون لقيادة سيارات التنظيف، على التعسويضات المرتبطة بممارسة وظائفهم •

المادة 2: تحدد هذه التعويضات وتدفع طبقاً للبيانات المدرجة في الجدول الآتي:

الملاحظات	المبلغ بالدينار	المستفيدون	نوع التعويض
		القمامة المنزلية وصيانة	التعويض عن الاشغال الخطيرة والمرهقة وغير الملائمية
شهــريـا	370,00 دج	المجارى وتنظيف الممسرات والطرق العمومية سائقو السيسارات الذيسن	للصحــة
شهسريا	E3 SIU.UU	يقودون المركبات المخصصة لرفع القمامة المنزلية	
		الاعوان المكلفون برفع القمامة المنزلية وصيانة المجارى وتنظيف الممرات والطرق العمومية والسائقون المخصصون لرفع القمامة	التعويض عن الاشعال الليلية
شهــريـا	رم ۱60,00 دج	المنزلية	
تدفع شهريا فقط الى الاعوان العاملين فى البلديات التى يزيد سكانها على 200-000 ساكن	105,00 دج	الاعوان المكلفون بجمع القمامة المنزلية وسائقو المركبات المخصصة لهذا العرض	النعويص عن الخطي

المادة 3: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميدة للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 رجب عام 1399 الموافق 11 يونيو سنسة 1979 ينصمن تنميلا المداولة رقم قص • ش • و ، المؤرحة فى 6 مارس سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية والمتعلقة باحسدات موسسة ولائية للهياكل العديدية بقصر البغارى •

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 10 رجب عام 1399 الموافق 11 يونيو سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 – مشو المؤرخة فى 6 مارس سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المديد والمتعلقة باحداث مؤسسسة ولائية للهياكل العديدية بقصر البخارى •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 رجب عام 1399 الموافق 12 يونيو سنسة 1979 ينصمن تنفيذ المداولة رقم 1 - 79 المؤرخة فى 2 أبريل سنسة 1979 والصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية تامنراست والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق •

بموجب قرار وزاری مشتـــرك مؤرخ فی 17 رجب عام 1399 الموافق 12 يونيو سنــة 1979 تكــون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 1 ــ 79 المؤرخـــة فی 2 أبريل سنة 1979والصادرةعن المجلس الشعبی لولاية

المادة 3: يكلف وزير الداخلية ووزير المالية، تامنراست والمتعلقة باحـــداث مؤسسـة عموميــة يما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في ولائية، لاشغال الطرق.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيو سنة 1979 يتضمن التصريح بأن بعض بلديات ولايسة عنابة، مناطق منكوبة ٠

ان وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامسر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتصمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 39 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

_ وبناء على تقرير والى عنابة،

يقررون مايلى:

المادة الاولى: تعتبر البلديات التابعة لولاية عنابة والمبينة أدناه مناطـــق منكــوبة للمترة المتراوحة بين 15 و 22 أبريل سنة 1979:

دائرة عنابة

_ بلدية عنابة

دائرة القالة

- بلديات: - عين العسل،

_ بنی عمار،

۔ الطارف، ۔ السوارخ، دائرة ذریعان

_ بلدیات : _ ذریعان ،

_ عصفور،

_ ابن مهیدی،

_ بسباس ،

_ العجـار •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيو سنة 1979 •

ورير الفلاحة والثورة وزير المالية الزراعية محمد يعلى

سليم سعدي

عن وزير الداخلية الامين العام زين الدين سكفالي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيو سنه 1979 يتضمن تنفيد المداوله رقم 5 ـ 79 المؤرخة فى 24 مارس سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بسكرة والمتعلقة باخداث مؤسسة عمومية ولابية لاشغال الطرق وصيانتها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رجب عام 1399 الموافق 24 يونيو سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 5 ـ 79 المؤرخة فى 24 مارس سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بسكرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشعال الطرق وصيانتها.

يحدد تنظيم هذه المؤسسئة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 يتضمن مساهمة الولايات والبلديات في مصاريف تسيير العماية المدنية للسنسة المالية 1979 •

ان وزير الداخلية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 64 _ 169 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1383 الموافق 15 أبريل سنة 1904 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 84 المؤرخ في 1965 دى القعدة عام 1384 الموافق 24 مارس سنة 1965 والمتضمن توحيد شروط العدمة العاصة برجال المطافىء المهنيين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 200 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن مساهمة البلديات والــولايات في مصاريف تسيير العماية المدنية، ولاسيما المادة 5 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 243 المؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 31 يسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحــة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بمــوجب قانون المالية لسنة 1979،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تحمل ميزانية الدولة مصاريف تسيير مصالح الحماية المدنية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد مساهمة الجماعات المحلية في مصاريف تسيير الحماية المدنية للسنة المالية 1979 بـ 40 / للولايات و 60 للبلديات:

المادة 2: ان المساهمة التى يجب على الولاية دفعها وحيدة وهى تساوى ضرب عدد المقيمين الحاضرين بالولاية فى النسبة الموحدة التى قدرها 0,145 • 875

المادة 3: تحسب المساهمة الواجبة على كل بلدية ضمن الشروط التالية:

البلديات التي ليس فيها سلك لرجال المطافيء:

- _ أقل من 200000 مقيم حاضر × 0,04
- _ أكثر من 000 00 مقيم حاضر × 0,06 -

البلديات التي يوجد بها سلك لرجال المطافيء:

- _ 0 الى 20.000 مقيم حاضر × 0,32
- _ 20.001 الى 40.000 مقيم حاضر × 0,37
- _ 40 ° 001 الى 80 ° 000 مقيم حاضر × 40 ° 001
 - _ أكثر من 80.000 مقيم حاضر × 0,46 •

المادة 4: يدفع مبلغ المساهمة لحساب الخزينة رقم 201 ـ 007 السطر 95 ـ 07 على أساس سند التحصيل الذي تعده الادارة المركزية •

المادة 5: يكلف المدين العام للجماعات المعلية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1399 الموافق أول يونيو سنة 1979 ·

عن وزير الداخلية الامين العام زين الدين سكفالي

قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 يتضمن حل الجمعية المسماة «الفرع النسائى لشركة البعثات الكنيسية الميتوديــة الموحدة» •

بسوجب قرار مؤرخ في 25 رجب عــام 1399 الى مائة مليون دينار •

الموافق 20 يونيو سنة 1979 تعــل الجمعية المسماة «الفرع النسائى لشركة البعثات الكنيسية الميتودية الموحدة» •

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريسخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 79 ـ 117 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن الزيادة في مخصصات التموين بالادوات المقيدة الغاصلة بالبريد والمواصلات •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

_ وبناء على الدستــور ، ولاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 89 المؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصللات، ولاسيما القسم الاول من الباب الخامس، العنوان الرابع،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 _ 49 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن الزيادة في مخصصات صندوق التمويل بالادوات المقيدة العاصدة بالبريد والمواصلات،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ترفع مخصصات صندوق التموين بالادوات المقيدة الخاصة بالبريد والمواصلات ، المحددة حاليا بخمسين مليون دينار، الى مائة مليون دينار،

المادة 2: يؤخذ المبلغ اللازم للمخصصات التكميلية، من فوائض الاستعال في حسابات التسيير السابقة •

المادة 3: يلغى المرسوم رقم 75 – 49 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن الزيادة في مخصصات صندوق التموين بالادوات المقيدة الحاصة بالبريد والمواصلات.

المادة 4: يكلف وزير البريد والمواصلات، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 ·

الشاذئي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن انهــاء مهام مستشـار تقنى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الجدول أدناه:

الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد السيد الاخضر بركاتى بصفته مستشارا تقنيا بوزارة البريد والمواصلات مكلفا بأعمال التشريع والبحوث والتحليل القانونى وقضايا النزاع على الصعيدين الوطنى والدولى •

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1399 الموافق 18 يونيو سنة 1979 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 23 رجب عسام 1399 الموافق 18 يونيو سنة 1979 يسمح ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بتحويل الوكالة البريدية العسكرية فى شرشال _ أرض ، إلى شباك ملحق عسكرى •

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يسمح ابتداء من 2 يوليو سنة 1979 باحداث المؤسسات الأربع المبينة فى المبدول أدناه:

الولايسة	الدائسرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	الرمشي	عين يوسف	عين يوسف	وكالة بريدية	الفحول
ورقلسة	تـوقـرت	الحجيسرة	تــوقــر <i>ت</i>)	شقــة
•	ď	. >>	,	3 3	لغسراف
•	• •	تـوقـرت	,	, ,	القصور

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يسمح ابتداء من 2 يوليو سنة 1979 يسمح ابتداء من 2 يوليو سنة 1979 باحداث الشباك الملحق المبين في الجدول أدناه:

الولايسة	الدائسرة	البلديــة	مكتب الار تباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
معسـکن	معسـکن	معســکر	معسکر ــ ق ر	شباك ملحق	معسکــ ـ باب
					على

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 يتضمن احداث منطقــة صناعية بالبويرة •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

_ بمقتضى الأمر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المصوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 6 مارس سنة 1979 والمتضمن تمديد احكام القرار المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن احداث منطقة صناعية بالبويرة ،

ـ وبناء على المنشور المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق باحداث المناطق الصناعية وتهيئتها ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بالبويرة ،

_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى لبلديـــة الهاشمية بتاريخ 20 فبراير سنة 1979 ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى لبلديــة البويرة بتاريخ 4 أبريل سنة 1979 ،

- وبناء على موافقة مديرية الفلاحة والثورة الزراعية في ولاية البويرة بتاريخ 25 مارس سنة 1979 ،

_ وبناء على موافقة مديرية الرى فى ولاية البويرة بتاريخ 20 مارس سنة 1979 ،

ـ وبناء على موافقة مصالح الحماية المدنيــة والاسعاف في ولاية البويرة بتاريخ 3 مارس سنة 1979 ،

- وبناء على موافقة مديرية الهياكل الاساسية والتجهير في ولاية البويرة بتاريخ 12 أبريل سنة 1979 ،

_ و بناء على مداولة المجلس التنفيذي لولايـــة البويرة بتاريح 15 أبريل سنة 1979 ،

_ وبناء على مقرر اللجنة الوزارية المشتركة المتهيئة العمرانية المؤرخ في 30 مارس سنة 1978 والمتصمن التصريح بانشاء مركب للمصنوعات المطاطية بالموقع رقم 3 (سيدي خالد) ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصرح بأن جيزءا من تراب بلدية الهاشمية الواقع بالمكان المسمى دسيدى

خالد » على مسافة 15 كيلومتر جنوب البويرة ، داخل المحيط المحدد في المخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة صناعية يزمع تهيئتها •

وتحدد المساحة الاجمالية للمنطقة بـ 210 هكتار تقريبا ·

المادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة التهيئة وانجاز أعمالها التى يصرح بمنفعتها العامة بعد اجراء التحقيق العلنى •

المادة 3: يكلف والى البويرة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذأ القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1399 الموافق 16 يونيو سنة 1979 •

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ فى 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 يتضمن تعييين المنطقة السكنية العضرية الجديدة المزمع انشاؤها جنوب مدينة تيارت و تعديدها •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

- بمقتضى الأمر رقـم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتصمن القانون البلدى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المـوَّرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الماوانق 20 فبراير سنة 1394

والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى،

_ وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة السكنية الحضرية الجديدة جنوب مدينة تيارت ،

و بناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى فى تيارت المؤرخة فى 26 مارس سنة 1977 ،

_ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذى لولاية تيارت بتاريخ 2 مارس سنة 1978 ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعين جزء من تراب بلدية تيارت، منطقة سكنية حضرية جديدة يزمع انشاؤها وجد هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويقع جنوب مدينة تيارت و

المادة 2: تدرج الاراضى الموجودة داخل المحيط المحدد فى المادة السابقة، فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها فى الامار رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه *

المادة 3: يجب أن تساهم في تنفيد مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضعيه استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المزمعة ولا سيما في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشات الاساسية •

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز في ولاية تيارت بالسهر على تطابق منشأت البرامج الخاصة بالبناء والهياكل الاساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة •

المادة 4: يكلف والى تيارت ورئيس المجلس الشعبى البلدى في تيارت، كل فيما يخصه، بتنفيذ

هذا القرار الذي ينشر في الجـــريدة الرسميـــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1399 الموافق 23 يونيو سنة 1979 -

عبد الجيد أوشيش

وزارة المـالية

مرسوم رقم 79 – 118 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن المصادقة على النفاق القرض رقم 683 – 1 آل، الموقع في 16 مايو سنة 1979 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك المدولي للانشاء والتعمير ، لتمويل المشروع الثالث للطرق •

ان رئيس الجمهورية،

ـ يناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور ، ولاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 ـ 030 المررخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنام الى الاتفاقات الدولية، ولاسيما المادة 2 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 683 الله ، الموقع في 16 مايو سنة 1979 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير، لتمويل المشروع الثالث للطرق ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض رقم 1873 ما أل، الموقع في 16 مايو سنة 1979 بواشنطن بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية

الشعبية والبنك الدولى للانشاء والتعمير، الخاص بتمويل المشروع الثالث للطرق •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجريدة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين مستشار تقني٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان عام 1399 الموافـــق أول يـوليـو سنـة 1979 يعين السيـد مولود عامر يحيى مستشارا تقنيا بوزارة التجارة •

مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافسة أول يحوليو سنة 1979 يعين السيد الاعرج بن عيسى نائب مدير للاسعار بسوزارة التجارة •

وزارة الاخسلام والتفاقة

مرسوم رقم 79 – 119 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليـــو سنة 1979 يتضمن احـداث ممتلية الوكالة الوطنيـة البرقيـة _ وكالـة الانبـاء الجـزائرية (و • أ • ج) وتنظيمها بالجمهورية التوتسية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الاعلام والثقافة ، _ وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 104 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1387 المصوافق 7 يوليو سنة 1967 والمتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية - وكالة الانباء الجزائرية (وأج)،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1387 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المصوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط تصوطيف مستخدمي ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية وتحديد أجورهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 56 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تحدث ممثلية للوكالة الوطنية البرقية وكالة الانباء الجزائرية بجمهورية تونس يشار اليها فيما يلى بكلمة (الممثلية)

المادة 2: تغضع المثلية لأحكام الأمسر رقسم 27 ــ 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 المسوافق 20 فيراير سنة 1974، والمرسومين رقم 74 ــ 55 و 74 ــ 56 المؤرخين في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبرايس سنة 1974 المسسار اليهما أعسلاه، ولاحكام هنا المرسوم م

المادة 3: يكون مقر الممثلية في تونس، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب التونسي، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاعلام والثقافة، ووزير

الشؤون الخارجية بناء على اقتراح من المدير العام لوكالة الانباء الجزائرية •

المادة 4: تسير الممثلية على الشكل التجارى -

الفصــل الاول الهـــدف

المادة 5: تهدف ممثلية وكالة الانباء الجزائرية بالجمهورية التونسية إلى :

I) جمع الأخبار المكتوبة أو المرئية وتحليلها وتحريرها، والتعاليق والتحاليل والدراسات والتحقيقات والمجلات الاخبارية التي من شأنها أن تشري مصلحة الأخبار البرقية العامة للوكالة ، أو النشرة الاقتصادية أو أي منشورات أخرى تصدرها الوكالة، ثم ارسالها بأية وسيلة الى مقر وكالسة الانباء الجزائرية •

2) التقاط الاخبار التي يرسلها المركز الرئيسي وتوزيعها على الهيئات الصحفية وبقية المستعملين •

الفصسل الثساني التنظيسم والتسييسر

المادة 6: توضع الممثلية تحت اشراف وزيس الاعلام والثقافة وتحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية الجزائرية في تونس.

تعمل الممثلية تحت اشراف المديرية التقنية التابعة لوكالة الانباء الجزائرية ·

يكون المسؤول عن الممثلية على اتصال مباشر مع وزير الاعلام والثقافة والمديرية العامة لوكالة الانباء الجزائرية عير أنه يجب عليه ارسال نسخة من تقاريره الى رئيس الهيئة الدبلوماسية •

المادة 7: يتولى تسيير الممثلية مســوول يعين بقرار يصدره وزير الاعلام والثقافــة ويوشره وزير الشؤون الخارجية •

المادة 8: يخضع تعيين المسؤول عن المثليــة للموافقة المسبقة لرئاسة الجمهورية تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 محرم عــام 1974 الموافق 20 فبراير سنة 1974

المادة 9: تغضع شروط توظيف مستخصد مى الممثلية وتحديد أجورهم، لاحكام المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 المصوافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعسلاه وللنصوص المتخذة لتطبيقه م

المادة 10: يعدد التنظيم الداخلي للمثلية بقرار يصدره وزير الاخبار والثقافة -

تعلم رئاسة الجمهورية بالقرار ألمذكور • القصــل الثـالث احكام مالية

المادة II: يخضع هيكل الممثلية وتنظيمها المالى لاحكام المرسوم رقم 74 – 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة عسلى ممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليها أعلاه •

المادة 12 تفتح السنة المالية لمعاسبة المثلية في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة •

المادة 13: تمسك محاسبة المثلية على الشكل التجارى ويعهد بمسك المحررات وتداول النقلود لعون مكلف بمهام المحاسبة •

المادة 14: يوجه المسؤول عن الممثلية عند انتهاء كل سنة مالية، حسابات السنة المالية المقدولة للممثلية قبل 14 فبراير، الى وزير الوصاية ووزير المالية، وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية •

يجب أن تسكون العسابات مصعوبة بنتائج النشاط المعددة في المادة 8 من الموسوم رقم 74 – 55 المؤرخ في 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 15: يكلف وزير الاعلام والثقافة ووزير الشؤون الخارجية، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

وزارة الصحة

قرارات مؤرخة فى 25 رجب عام 1399 الموافسة 20 يونيو سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران٠

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عــام 1399 المــوافق 20 يونيـو سنـة 1979 يعتمـد السيـد ميلود بن أحمد عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 10 يوليو سنة 1070

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1399 المسيد السيد السيد 20 يونيو سنة 1979 يعتمد السيد على حالاج عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 16 يوليو سنة 1070.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عسام 1399 المسوافق 20 يونيو سنسة 1979 يعتمد السيد مختار كبير عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 16 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عسام 1399 المسوافق 20 يونيو سنة 1979 يعتمد السيد زيدن ناجي عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 10 يوليو سنة

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عــام 1399 المــوافق 20 يونيـو سنـة 1979 يعتمـد السيـد زروقى زروقى عونا مراقبا للصنـدوق الاجتماعى لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 16 يوليو سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عــام 1399 المــوافق 20 يونيو سنـة 1979 يعتمـد السيـد الاخضر زيغمى عونا مراقبا للصنـدوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من 16 يوليو سنة 1979

وزارة العـــدل

مراسيم مؤرخة في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 تتضمن انهاء مهام قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام السيد مبروك نجوعة بصفته قاضيا بمعكمة قالمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 المحوافق 30 يدونيد سنة 1979 تنهى مهام الآنسة وريدة بوسعد بصفتها قاضية بمحكمية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 تنهى مهام الانسة أم هانى شريفة بوشامى بصفتها قاضية بمحكمة حسين داى •

مراسيم مؤرخة في 6 شعبان عام 1399 الموافق أول يوليو سنة 1979 تتضمن تعيين قضاة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافسة أول يسوليسو سنة 1979 يعين السيد

سعد عبد العزيز رئيسا للمجلس القضائي في جيجل •

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافسة أول يسوليو سنة 1979 يعين السيد صالح عبد الرزاق رئيسا للمجلس القضائي في تبسة م

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافقة أول يسوليسو سنة 1979 يعين السيد عبد القادر صلاط رئيسا للمجلس القضائي في تامنراست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 شعبان هام 1399 الموافــــق أول يـوليـو سنـة 1979 يعـين السيـد مراد الهوارى مستشارا بالمجلـس القضائى فى وهران٠٠

وزارة التعليسم العسالي والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنــة 1979 يتضمن نظام المسابقـة فى التبريـز المفتوحـة فى العلـوم الاقتصادية •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى، والامين العام للرئاسة،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المـوُرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى أ2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعيض القرارات ذات الطابيع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1960 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحـرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافـــق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن تعديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنــة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 274 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مسابقة للتبريز في الحقـــوق والعلوم الاقتصادية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للتبريز في العلوم الاقتصادية ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1979 •

المادة 2: تفتــح المسابقــة للمترشحيـن الجزائريين وللمترشحين الأجانب زيادة على العدد المقرر، الحاصلين على دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية بتاريح 4 غشت سنة 1979 •

المادة 3: عدد المناصب المفتوحة للمسابقة: 15 منصبا •

- _ جامعة الجزائر 3 ،
 - _ جامعة و هران 3،
- _ جامعة قسنطينة 3،
 - _ جامعة عنابة 2،
- ـ المركز الجامعي بتلمسان 2 ،
- ــ المركز الجامعي بتيزي وزو 2•

المادة 4: اذا كان عدد المترشعين الناجعين أقل من عدد المناصب المفتوحة يعينون في المادة 3 المؤسسات الجامعية حسب النسب المبينة في المادة 3 الم

المادة 5: يختار المترشعون الناجعون مراكن تعيينهم حسب ترتيبهم •

المادة 6: تشتمل ملفات الترشح على:

- طلب للتسجيل فى قائمــة المترشعيـن للمسابقة (يجب تعيين المادة المختــارة للدرس الخاص)،

_ نسخة من شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها على سنة،

ـ نسخة من سجل السوابق العدليـة لا يزيد تاريخها على 3 أشهر،

_ شهادة الجنسية لا يزيد تاريخه_ على 3 اشهر،

ـ عقد مكتوب يوقعه المترشعون ويلتزمون فيه بقبول تعيينهم لمدة 5 سنــوات في احـدى الجامعات أو المراكز الجامعية الجزائريـة، الذي يعدده لهم وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- نسخة مصدقة من الشهادات العلمية! .

_ خمس نسخ من البيان الاجمالي للعياة الشخصية والمهنية،

ـ عرض الشهادات والاعمال في 5 نسخ ١٠

المادة 7: يضع المترشعون ملفاتهم في وزارة التعليم التعليم العالى والبحث العلمي (مديرية التعليم) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1979 •

ينتهى التسجيل في 31 أكتوبر سنة 1979 •

المادة 8: تشتمل اختبارات النجاح في المسابقة على:

I – اختبار حول المهام التي تولاها المترشيح
والاعمال التي انتجها،

المدة: ساعة _ ينقط هذا الاختبار على

2 - اختبار تربوی «الدرس الخاص» ویکون فی احدی المواد التی اختارها المترشح عند تقدیم ترشیحه، فی القائمة التالیة:

- المعاسبة الوطنية ،
- تقنية التخطيط،
- _ تسيير المؤسسات ،
- التعليل الاقتصادى•

يحضر هذا الاختبار في مقصورة على انفراد طيلة ثمان ساعات ويعرض على اللجنة لمدة نصف ساعة تقريبا، وينقط على 20-

3 - اختبار تربوى يسمى «الدرس العام» يكون في احدى المواد التالية وتسعبه عن طريق القرعة لجنة المسابقة:

- تاريخ النظريات الاقتصادية ،
- السياسة الاقتصادية في النظام الاشتراكي ،
 - _ السياسة الاقتصادية في البلدان النامية ،
 - السياسة الافتصادية في أنظمة السوق.

يحضر هذا الاختبار جماعيا طيلة 24 ساعـــة، ويعرض على لجنة المسابقة لمدة تتراوح بين ثلاثين وخمس وأربعين دقيقة ، وينقط على 20 •

المادة 10: يعين وزير التعليم العالى والبحث العلمى المترشعين الناجعين في المسابقة أساتندة معاضرين مبرزين، في حدود المناصب المعروضة والمحددة في المادة 3 من هذا القرار باحدى جامعات الجزائر أو وهران أو قسنطينة أو عنابة، أو المركز الجامعي بتيزى وزو أو بتلمسان •

المادة II: ينشر هـــذا القرار في الجـريدة الرسميــة للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة •

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1399 الموافق 20 يونيو سنة 1979 •

وزير التعليم العالى الامين العام لرئاسة والبحث العلمى الجمهورية عبد العق رفيق برارحي عبد الملك بن حبيلس

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1399 الموافق 27 يونيو سنة 1979 يتضمن صبط جدول أسعار منتجات العديد والصلب •

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 118 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنــة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتجات الحديد والصلب ولاسيما المادتان 2 و 6 منه،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تباع منتجات العديد والصلب أثناء الفترة السداسيــة الثانية لعام 1979 وفقا للاسعار المدرجة في «جدول أسعار منتجات الحديد

والصلب»، النشرة الصادرة في يوليو سنة 1979والتي تمثل ضبط الجدول المحدد في المرسوم رقم 77 - 118 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: يطبق هذا الجدول في مجموع التراب الوطنى وعلى كل المبيعات التي تقوم بها مخازن الشركة الوطنية للحديد والصلب أو التي يقوم بها وكلاؤها المعتمدون •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1399 الموافق 27 يونيو سنة 1979 ·

معمد الياسين

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 79 ــ 120 مؤرخ فى 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمـــن تعديد العنصر الاساسى لسعـر المرجــع الجباتى المتعلق بالوقود السائل ابتداء من أول يوليو سنة 1979 •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

ـ و بناء على الدستور والاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه، .

_ وبمقتضى الاوامر رقم 77 _ 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنــة 1971 و 16 صفر عام 1391 الموافق 13 أبريل سنــة 1391 الموافق 15 ديسمبر سنة 1971 و 74 _ 82 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنـة 1974 و 74 _ 101 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافــق 15

نوفمبر سنة 1974 و 75 ــ 13 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975،

و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بأبار الوقود السائل والغاز، المعدلة بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1301،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 78 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافسة 25 أبريل سنة 1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 – 63 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعنصر الأساسى لسعر المرجع للوقود السائل،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 114 المؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 والمتصمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع المتعلق بالوقود السائل ابتداء من 16 مايو سنــة 1979،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدد العنصر الاساسى لسعر المرجع الجبائى المتعلق بالوقدود السائل بـ 18 دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية للبرميل ابتداء من أول يوليو سنة 1979 .

المادة 2: يكلف وزير الطاقـة والصناعات البتروكيماوية بتنفيذ هذا المرسوم الـذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

اعادسات وبالأغيات

انداران لمقاولين

تؤمر مؤسسة عزل السوائل «ساتيب» الموجودة بمستعانم، شارع عبد القادر شرفى، متعهدة الصفقة رقم 30 - 77 القسم رقم 2، عزل السوائل التى صادق عليها والى مستغانم بتاريخ 21 فبراير سنة 1978 وأشرها المراقب المالى بمستغانم بتاريخ 24 فبراير سنة 1978 تحت رقم 50 / MO بمباشرة الشغال عزل السوائل طبقا لشروط صفقتها وتمنح مدة 10 أيام لمباشرة الاشغال ابتداء من نشر هذا المقرر •

وفى حالة انتهاء هذه المدة دون أن تستجيب المؤسسة لهذه الاحكام تطبق عليها الاجسراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتسس

الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 ·

تؤمر مؤسسة عبد القادر زيدي، متعهدة الصفقة رقم 150 - 77 التي صادق عليها بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1977 والى الاغدواط باستئناف الاشغال (موضوع الصفقة رقم 050 - 77) في ظرف 8 أيام ابتداء من نشر هذا الاعدلان، واحترام المخططات والتعليمات التقنية الخاصة بالصفقة ، ومضاعفة عدد العمال وتوفير الطاقية البشرية والمادية الضرورية للتسيير الحسن للورشة -

وفى حالة عدم الاستجابة تتخد الادارة العقوبات الضرورية فى هذا المجال بتطبيق المادة من دفتر الشروط الادارية العامة •